Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 319 – 348 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Problems of protecting intellectual property in the digital environment (A critical reading of Iraqi legislation in light of international standards and comparative experiences)

Assistant Professor Dr. Zeina Qudra Latif

Iraqi University / College of Law and Political Science , zeena.qudrat@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received: 8 Mar 2026
Accepted: 18 Mar 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

-Intellectual Property
-Digital Environment
-Copyright, Intermediary Liability
-Technological Measures
-Electronic Evidence

ABSTRACT

This study addresses the legal challenges of protecting intellectual property rights in the digital environment, with a critical analysis of Iraqi legislation compared to international standards and comparative jurisprudence. The study aims to identify substantive and procedural gaps in national legislation and evaluate the adequacy of current provisions in facing modern technological challenges, such as digital reproduction and cross-border infringements. Furthermore, it seeks to establish a proposed legal framework for intermediary liability and the activation of technological protection measures (TPMs). The analysis reveals that the unique characteristics of digital space have created legal hurdles exceeding traditional protection mechanisms. The study concludes with the necessity of adopting a comprehensive legislative reform that balances creative protection with the right to information, while enhancing the probative value of electronic evidence in civil litigation.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 319- 348، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

مشكلات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (قراءة نقدية في التشريع العراقي على ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة)

أ.م.د. زينة قدرة لطيف

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية ، zeena.qudrat@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٨ اذار ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٨ اذار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول إشكاليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بالتركيز على القصور التشريعي في القانون العراقي مقارنة بالمعايير الدولية والتجارب المقارنة. تهدف الدراسة إلى تشخيص الفجوات الموضوعية والإجرائية في التشريع الوطني، وتحديد مدى كفاية النصوص الحالية لمواجهة التحديات التقنية المستحدثة مثل النسخ الرقمي والاعتداءات العابرة للحدود. كما تسعى إلى وضع إطار قانوني مقترح لمسؤولية الوسطاء التقنيين وتفعيل التدابير التكنولوجية الوقائية. أظهر التحليل أن الخصائص الفريدة للفضاء الرقمي قد أفرزت تحديات قانونية تجاوزت آليات الحماية التقليدية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تبني مقاربة تشريعية متكاملة توائم بين حماية الإبداع وضمان حرية المعلومات، مع تعزيز حجية الدليل الإلكتروني في الخصومة المدنية.

الكلمات المفتاحية:

- الملكية الفكرية
- البيئة الرقمية
- حق المؤلف
- مسؤولية الوسطاء
- التدابير التكنولوجية
- الدليل الإلكتروني

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:

يُعد التحول من البيئة المادية التقليدية للمصنفات الفكرية إلى البيئة الرقمية أحد أبرز التحولات التي شهدها القانون المعاصر في العقود الأخيرة، إذ أدى انتشار شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الرقمية إلى ظهور فضاء معلوماتي عالمي يتسم بسرعة تداول المعلومات وسهولة نسخ المصنفات وإعادة نشرها على نطاق واسع.

وقد أدى هذا التطور التقني إلى ظهور صور جديدة من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي جعل القواعد القانونية التقليدية التي وضعت أساساً لحماية المصنفات في البيئة المادية عاجزة في كثير من الأحيان عن مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

ومن ثم يهدف هذا البحث إلى دراسة المشكلات القانونية المرتبطة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في إطار التشريع العراقي، مع تحليل مدى قدرة النصوص القانونية القائمة على توفير حماية فعالة للمصنفات الرقمية.

ثانياً/ أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في جانبين رئيسين:

١-الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية للبحث في محاولة تأصيل المفاهيم القانونية المرتبطة بحماية المصنفات الرقمية في إطار التشريع العراقي، وبيان أوجه القصور التي تعاني منها النصوص القانونية الحالية، ولا سيما بعد التعديل الذي أدخل على قانون حق المؤلف بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004.

كما يسهم البحث في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وهو موضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل في الفقه القانوني العربي

٢- الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للبحث في تقديم دراسة تحليلية يمكن أن تسهم في تطوير التشريع العراقي في مجال حماية الملكية الفكرية الرقمية، فضلاً عن مساعدة القضاء في معالجة النزاعات المتعلقة بالاعتداءات الرقمية على المصنفات الفكرية.

كما أن النتائج التي يتوصل إليها البحث قد تفيد المشرع العراقي في صياغة قواعد قانونية أكثر ملاءمة لمتطلبات البيئة الرقمية.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يستطيع التشريع العراقي توفير حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- هل استوعب التشريع العراقي طبيعة المصنفات الرقمية الحديثة؟
- ما الأساس القانوني لمسؤولية مزودي خدمات الإنترنت عن الاعتداءات على حقوق المؤلف؟
- ما مدى كفاية القواعد الإجرائية الحالية في مواجهة الاعتداءات الرقمية العابرة للحدود؟

رابعاً/ أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

١- بيان أوجه القصور في التشريع العراقي في مجال حماية المصنفات الرقمية.

٢- تحليل المعايير الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

٣- الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في تطوير الإطار القانوني العراقي.

٤- تقديم مجموعة من المقترحات التشريعية والقضائية لتعزيز حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

خامساً / منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، ومقارنتها بالمعايير الدولية والتجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي.

سادساً/ خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: المشكلات التشريعية والقضائية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: سبل معالجة مشكلات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

المشكلات التشريعية والقضائية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

أدى التحول من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية إلى إحداث تغيرات جوهرية في طبيعة المصنفات الفكرية وطرق تداولها واستغلالها، إذ لم تعد المصنفات مرتبطة بوعاء مادي محدد كما كان الحال في النشر الورقي أو الوسائط التقليدية، بل أصبحت تتداول في فضاء معلوماتي مفتوح يتسم بالسرعة والانتشار الواسع. وقد أدى هذا التطور التقني إلى بروز عدد من الإشكاليات القانونية التي تمس جوهر الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، سواء على مستوى القواعد الموضوعية التي تنظم حماية المصنفات الرقمية، أم على مستوى القواعد الإجرائية والقضائية المتعلقة بإثبات الاعتداءات الرقمية وملاحقة مرتكبيها.

ومن ثم سنبحث في هذا المبحث أهم الإشكاليات التشريعية والقضائية التي تعترض حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسة.

المطلب الأول

القصور التشريعي في حماية المصنفات الرقمية

يمثل القصور التشريعي أحد أبرز الإشكاليات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، إذ إن النصوص القانونية التي تنظم حق المؤلف في التشريع العراقي قد وضعت أساساً لحماية المصنفات في بيئة تقليدية يغلب عليها الطابع المادي.

غير أن التطور التقني المتسارع، ولا سيما انتشار شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية، أدى إلى ظهور أنماط جديدة من المصنفات الفكرية، فضلاً عن ظهور صور مستحدثة من الاعتداءات على هذه المصنفات، الأمر الذي كشف عن عدم كفاية القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذه التحديات.

وعليه سنتناول في الفرع الأول نطاق المصنفات الرقمية وإشكالية معيار الأصالة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه مسألة النسخ الرقمي العابر وحدود الحماية القانونية له، في حين نخصص الفرع الثالث لبحث الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية في التشريع العراقي.

الفرع الأول

نطاق المصنفات الرقمية وإشكالية معيار الأصالة

تتمثل إحدى أهم الإشكاليات التي تثيرها البيئة الرقمية في تحديد نطاق المصنفات التي تستحق الحماية القانونية في إطار قانون حق المؤلف، ولا سيما في ظل التطور التقني الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من المصنفات الفكرية مثل قواعد البيانات الرقمية والمصنفات التفاعلية والمحتوى الرقمي المنشور عبر شبكة الإنترنت.

وقد نصت المادة (2) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل على حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية متى ما توافرت فيها صفة الابتكار[1]. غير أن النص المذكور لم يضع معياراً واضحاً لتحديد مفهوم الابتكار أو الأصالة في المصنفات الرقمية، الأمر الذي يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى إمكانية تطبيق المعايير التقليدية للحماية على المصنفات الرقمية الحديثة.

ويقتضي الأمر في هذا السياق التمييز بين مفهوم الأصالة ومفهوم الجدة؛ إذ يقصد بالأصالة في مجال حق المؤلف أن يعكس المصنف جهداً ذهنياً خاصاً بالمؤلف يعبر عن شخصيته الفكرية، في حين أن مفهوم الجدة يرتبط عادة بالاختراعات الصناعية ولا يعد شرطاً لازماً لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2].

وقد استقر القضاء المقارن على ضرورة توافر عنصر الإبداع الفكري في المصنف حتى يستحق الحماية القانونية، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قضية Football Dataco v Yahoo عندما قررت أن مجرد الجهد المبذول في جمع البيانات لا يكفي لمنح الحماية القانونية لقواعد البيانات ما لم يتضمن هذا الجهد اختياراً أو ترتيباً إبداعياً للبيانات[3].

ويثير هذا الاتجاه القضائي المقارن تساؤلاً مهماً بشأن مدى قدرة التشريع العراقي على استيعاب هذا المعيار، خاصة في ظل غياب نصوص واضحة تعالج مسألة حماية قواعد البيانات الرقمية أو المصنفات المولدة آلياً بواسطة التقنيات الحديثة[4].

كما ينبغي في هذا السياق التمييز بين نوعين من الوسطاء التقنيين في البيئة الرقمية، وهما الوسيط الوطني الذي يمارس نشاطه داخل الإقليم ويخضع مباشرة لأحكام القانون الوطني، والوسيط العالمي الذي يقدم خدماته عبر منصات رقمية دولية قد لا يكون لها وجود مادي داخل الدولة.

ويترتب على هذا التمييز آثار قانونية مهمة تتعلق بالاختصاص القضائي وإمكانية تنفيذ الأحكام القضائية، إذ إن ملاحقة المنصات العالمية التي تستضيف المحتوى الرقمي المنتهك قد تواجه صعوبات عملية في حال عدم وجود مقر أو مركز نشاط لها داخل الدولة.

الفرع الثاني

النسخ الرقمي العابر وحدود الحماية القانونية

أدى التطور التقني المرتبط باستخدام شبكة الإنترنت إلى ظهور نوع جديد من النسخ يختلف عن النسخ التقليدي للمصنفات الفكرية، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بالنسخ الرقمي العابر.

ويقصد بالنسخ الرقمي العابر ذلك النسخ المؤقت الذي يتم أثناء تصفح المستخدم للمحتوى الرقمي عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم تخزين نسخة مؤقتة من المصنف في ذاكرة الجهاز أو في ذاكرة الخادم من أجل تمكين المستخدم من الاطلاع على المحتوى[5].

وقد وسع المشرع العراقي مفهوم النسخ ليشمل التخزين الرقمي للمصنفات[6]، إلا أنه لم يميز بين النسخ الدائم والنسخ المؤقت الذي يعد جزءاً من العمليات التقنية الضرورية لتشغيل شبكة الإنترنت.

ولقد صمت المشرع العراقي عن تنظيم هذه المسألة، بحيث يجعل كل مستخدم لشبكة الإنترنت في وضع قد يعد نظرياً اعتداءً على حق المؤلف، الأمر الذي يكشف عن وجود قصور تشريعي واضح في هذا المجال[7].

وفي المقابل، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إقرار استثناءات خاصة تتعلق بالنسخ المؤقت، وذلك انطلاقاً من أن هذا النوع من النسخ يعد جزءاً من العمليات التقنية الضرورية لتشغيل الشبكات الرقمية ولا ينطوي في ذاته على استغلال اقتصادي للمصنف.

الفرع الثالث

الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

أصبح استخدام التدابير التكنولوجية أحد أهم الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الحقوق الفكرية لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية، إذ تسمح هذه التدابير بالتحكم في إمكانية الوصول إلى المصنفات الرقمية ومنع نسخها أو تداولها دون إذن صاحب الحق[8].

غير أن فعالية هذه التدابير التكنولوجية تتوقف إلى حد كبير على وجود حماية قانونية تكفل منع التحايل عليها أو تعطيلها.

وفي هذا السياق نصت المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على التزام الدول الأعضاء بتوفير حماية قانونية فعالة ضد أفعال التحايل على التدابير التكنولوجية المستخدمة لحماية المصنفات الرقمية[9].

إلا أن التشريع العراقي لا يتضمن نصوصاً صريحة تجرم أفعال التحايل على هذه التدابير، الأمر الذي يفتح الباب أمام قيام بعض الأفراد بتطوير أو استخدام برامج مخصصة لكسر أنظمة الحماية الرقمية دون أن يشكل ذلك في كثير من الحالات جريمة مستقلة في ظل النصوص القانونية الحالية.

ومن ثم يظهر أن حماية التدابير التكنولوجية في التشريع العراقي لا تزال تعاني فراغاً تشريعياً واضحاً، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لإدراج نصوص قانونية خاصة تجرم أفعال التحايل على هذه التدابير بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

غموض مسؤولية الوسطاء والمنصات الرقمية

تُعد مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية من أكثر المسائل تعقيداً في القانون الخاص المعاصر، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للبيئة الرقمية التي تتداخل فيها أدوار عدة أطراف في عملية تداول المصنفات الفكرية عبر شبكة الإنترنت.

ففي كثير من الحالات لا يكون الفعل المادي المتمثل في الاعتداء على حق المؤلف صادراً عن مزود الخدمة نفسه، وإنما يصدر عن المستخدم الذي يقوم برفع المحتوى الرقمي أو نشره عبر المنصة الإلكترونية. ومع ذلك فإن إتاحة هذا المحتوى للجمهور تتم من خلال الوسيط التقني الذي يوفر البنية التحتية الرقمية التي تسمح بتداول المصنفات.

ومن هنا يثور التساؤل حول الأساس القانوني لمسؤولية هذا الوسيط التقني: هل تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ الشخصي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، أم على أساس المسؤولية عن فعل الغير، أم أن طبيعة البيئة الرقمية تقتضي استحداث نظام قانوني خاص لتنظيم هذه المسؤولية.

وسنتناول هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لدور الوسيط التقني

تكمن الإشكالية الأساسية في تحديد الطبيعة القانونية لدور الوسيط التقني في البيئة الرقمية، إذ قد يقتصر دوره في بعض الحالات على نقل المعلومات عبر الشبكة دون أن يتدخل في محتواها، بينما قد يتجاوز هذا الدور في حالات أخرى ليشمل تنظيم المحتوى أو الترويج له أو اقتراحه على المستخدمين.

وقد أظهرت التجارب التشريعية المقارنة أهمية التمييز بين عدة أنواع من الوسطاء التقنيين، ومن أبرزها:

-1الوسيط الناقل للمعلومات(Mere Conduit)

-2الوسيط الذي يقوم بالتخزين المؤقت للمعلومات(Caching)

-3الوسيط الذي يقوم باستضافة المحتوى الرقمي(Hosting)

ويترتب على هذا التمييز آثار قانونية مهمة في تحديد نطاق مسؤولية الوسيط التقني عن الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا السياق ينبغي التمييز كذلك بين الوسيط الوطني الذي يمارس نشاطه داخل الإقليم ويخضع مباشرة لأحكام القانون الوطني، والوسيط العالمي الذي يقدم خدماته عبر منصات رقمية دولية قد لا يكون لها وجود مادي داخل الدولة، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي وإمكانية تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة هذه المنصات العالمية[10].

وقد اتجه القضاء الأوروبي إلى تبني معيار يعتمد على مدى تدخل المنصة في إدارة المحتوى المنشور عبرها، حيث قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية YouTube and Cyando بأن مجرد استضافة المحتوى الرقمي لا يكفي لقيام مسؤولية المنصة ما لم يثبت أنها قامت بدور فعال في تنظيم هذا المحتوى أو الترويج له[11].

وفي ضوء هذا الاتجاه القضائي المقارن يظهر أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي قد لا تكون كافية لتنظيم مسؤولية الوسطاء التقنيين، نظراً لخصوصية الدور الذي تؤديه هذه المنصات في البيئة الرقمية[12].

الفرع الثاني

حدود تطبيق المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية

يثير تنظيم مسؤولية المنصات الرقمية إشكالية قانونية أخرى تتعلق بمدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على العلاقات القانونية الناشئة في البيئة الرقمية.

فالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي تقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. غير أن تطبيق هذه القواعد على نشاط المنصات الرقمية يواجه صعوبات عملية، وذلك بسبب تعدد الأطراف المشاركة في عملية تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت.

ومن بين الإشكاليات التي أشار إليها الفقه القانوني المعاصر مسألة إمكانية تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في البيئة الرقمية، ولا سيما في العلاقة بين المنصات الرقمية والمستخدمين.

غير أن هذه المسألة تثير إشكالية مهمة، إذ إن العلاقة بين المنصة الرقمية والمستخدم لا تقوم عادة على علاقة تبعية قانونية بالمعنى التقليدي الذي يفترض خضوع التابع لرقابة المتبوع وتوجيهه، الأمر الذي يجعل تطبيق هذا النوع من المسؤولية أمراً محل شك[13].

ومن ثم يرى بعض الفقه أن طبيعة البيئة الرقمية قد تستدعي التفكير في تبني نظام مسؤولية موضوعية خاص بالمنصات الرقمية، يقوم على أساس المخاطر التي ينطوي عليها النشاط الرقمي، بدلاً من الاعتماد الحصري على قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية[14].

ويهدف هذا الاتجاه إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية حقوق أصحاب المصنفات الفكرية من جهة، وضمان استمرار تطور الخدمات الرقمية من جهة أخرى.

الفرع الثالث

نظام الإخطار والإزالة ودوره في حماية المصنفات الرقمية

يعد نظام الإخطار والإزالة (Notice and Takedown) أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدتها التشريعات المقارنة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان حرية تداول المعلومات في البيئة الرقمية.

ويقوم هذا النظام على أساس تمكين صاحب الحق من إخطار المنصة الرقمية بوجود محتوى منتهك لحقوقه، بحيث تلتزم المنصة بإزالة هذا المحتوى أو تعطيل الوصول إليه خلال مدة زمنية محددة.

وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة هذا النظام، ومن أبرزها التشريع الأمريكي من خلال قانون الألفية الرقمية لحقوق المؤلف(DMCA) ، فضلاً عن التشريعات الأوروبية المتعلقة بالخدمات الرقمية[15].

غير أن التشريع العراقي لا يتضمن حتى الآن تنظيماً قانونياً واضحاً لهذا النظام، الأمر الذي يؤدي في كثير من الحالات إلى استمرار تداول المحتوى المنتهك لفترات طويلة دون إمكانية إزالته بصورة فعالة[16].

كما أن غياب تنظيم قانوني واضح لهذا النظام قد يؤدي في المقابل إلى قيام بعض المنصات بحذف محتوى مشروع بدافع تجنب المسؤولية القانونية، وهو ما قد يشكل تهديداً لحرية التعبير في البيئة الرقمية[17].

ومن ثم يظهر أن معالجة هذه الإشكالية في التشريع العراقي تقتضي تبني تنظيم قانوني واضح لنظام الإخطار والإزالة، يحدد بصورة دقيقة الإجراءات التي يجب اتباعها في هذا المجال، مع توفير ضمانات قانونية تحول دون إساءة استخدام هذا النظام.

المطلب الثالث

التحديات القضائية والإجرائية في الخصومة الرقمية

لا تقتصر الإشكاليات التي تثيرها حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية على الجانب الموضوعي المتعلق بتحديد نطاق الحقوق الفكرية ومسؤولية الوسطاء التقنيين، بل تمتد أيضاً إلى الجانب الإجرائي والقضائي المرتبط بآليات إنفاذ هذه الحقوق أمام القضاء.

فالطبيعة الخاصة للفضاء الرقمي تفرض تحديات جديدة على قواعد الإثبات التقليدية وقواعد الاختصاص القضائي، فضلاً عن الصعوبات العملية المرتبطة بسرعة انتشار الاعتداءات الرقمية عبر شبكة الإنترنت. ومن ثم فإن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يقتضي تطوير الآليات القضائية والإجرائية بما يتلاءم مع الخصائص التقنية لهذه البيئة.

وسنتناول هذه الإشكاليات من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

إشكاليات الإثبات الرقمي وحجية الدليل الإلكتروني

يُعد الإثبات أحد أهم التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، إذ إن الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية غالباً ما تتم في فضاء افتراضي يصعب فيه الحصول على أدلة مادية تقليدية.

وقد حاول المشرع العراقي معالجة بعض جوانب هذه المسألة من خلال إصدار قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 الذي اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني والسجلات الإلكترونية في الإثبات[18].

غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يواجه عدداً من الصعوبات، وذلك بسبب عدم وضوح المعايير الفنية التي يمكن اعتمادها للتحقق من سلامة الأدلة الرقمية، فضلاً عن افتقار الجهاز القضائي في كثير من الحالات إلى الخبرة التقنية اللازمة لتقييم هذه الأدلة.

وفي هذا السياق اتجه القضاء المقارن إلى وضع معايير فنية لضمان سلامة الأدلة الرقمية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة التحقق من سلامة أنظمة المعلومات التي تم استخراج الدليل منها، والتأكد من عدم إمكانية التلاعب بالبيانات الإلكترونية قبل قبولها كدليل في الدعوى[19].

ويكشف هذا الاتجاه القضائي المقارن عن أهمية تطوير منظومة الخبرة الفنية في مجال الأدلة الرقمية، بحيث يتمكن القضاء من تقييم الأدلة المستمدة من الأنظمة المعلوماتية بصورة دقيقة وموثوقة[20]

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص القضائي في الاعتداءات العابرة للحدود

تثير الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت إشكالية قانونية أخرى تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وذلك بسبب الطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي.

فقد يقع الاعتداء على المصنف الرقمي من خلال خادم إلكتروني موجود في دولة معينة، في حين يكون صاحب الحق مقيماً في دولة أخرى، ويكون الجمهور الذي يتاح له المصنف في دولة ثالثة.

وفي مثل هذه الحالات يصبح من الصعب تطبيق معيار مكان وقوع الفعل الضار الذي تعتمد عليه قواعد الاختصاص القضائي التقليدية في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك التشريع العراقي[21].

وقد حاول القضاء المقارن معالجة هذه الإشكالية من خلال تبني معايير أكثر مرونة لتحديد الاختصاص القضائي، حيث قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية

eDate Advertising بإمكانية رفع الدعوى أمام محكمة الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الأساسية للشخص المتضرر[22].

غير أن التشريع العراقي لم يتبن حتى الآن مثل هذه المعايير الحديثة لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات الرقمية، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى صعوبة ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الرقمية أمام القضاء الوطني[23].

الفرع الثالث

نقص التخصص القضائي وبطء التدابير الوقتية

تتطلب المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية سرعة كبيرة في اتخاذ الإجراءات القضائية، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للاعتداءات الرقمية التي يمكن أن تنتشر على نطاق واسع خلال فترة زمنية قصيرة.

غير أن القواعد الإجرائية التقليدية في كثير من الأحيان لا توفر الاستجابة السريعة المطلوبة لمواجهة هذه الاعتداءات، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار الأوامر الوقتية التي تهدف إلى وقف الاعتداء قبل الفصل في موضوع النزاع.

وقد نصت المادة (46) من قانون حق المؤلف العراقي على إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية لحماية المصنفات، مثل الحجز على النسخ غير المشروعة من المصنف[24].

غير أن هذه النصوص قد وضعت أساساً لمواجهة الاعتداءات التي تقع في البيئة المادية، مثل طباعة نسخ غير مشروعة من الكتب أو الأقراص المدمجة، ولا تتلاءم في كثير من الحالات مع طبيعة الاعتداءات الرقمية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

كما أن غياب المحاكم المتخصصة في منازعات الملكية الفكرية قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وهو ما يتعارض مع طبيعة الاقتصاد الرقمي الذي يقوم على السرعة والانتشار الواسع للمحتوى الرقمي[25].

ومن ثم يظهر أن تعزيز الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يقتضي التفكير في إنشاء دوائر قضائية متخصصة في منازعات التكنولوجيا والملكية الفكرية، فضلاً عن تطوير الآليات الإجرائية المتعلقة بإصدار الأوامر الوقتية لوقف الاعتداءات الرقمية بصورة عاجلة.

وصفوة القول

يتضح مما تقدم أن الإشكاليات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع العراقي لا تقتصر على قصور القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية فحسب، بل تمتد أيضاً إلى غموض مسؤولية الوسطاء التقنيين وضعف الآليات القضائية والإجرائية اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق.

فالقواعد القانونية التقليدية التي وضعت أساساً لتنظيم المصنفات في بيئة مادية لم تعد كافية لمواجهة التحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية الملكية الفكرية بما يتلاءم مع التطورات التقنية المعاصرة.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى البحث في الآليات التشريعية والقضائية الكفيلة بمعالجة هذه الإشكاليات، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ومن ثم فإن تطوير الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يستلزم إعادة النظر في عدد من المفاهيم القانونية الأساسية المرتبطة بحقوق المؤلف، فضلاً عن استحداث قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية. وسنتناول هذه المعالجات التشريعية من خلال ثلاثة فروع.

المبحث الثاني

سبل معالجة مشكلات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إذا كان المبحث الأول قد تناول تشخيص الإشكاليات التشريعية والقضائية التي تعترض حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فإن هذا المبحث يهدف إلى بيان السبل الكفيلة بمعالجة هذه الإشكاليات من خلال تطوير الإطار التشريعي والقضائي بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية.

فالتطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات يفرض على المشرع والقضاء تبني مقاربات قانونية جديدة توازن بين حماية حقوق المبدعين من جهة وضمان حرية تداول المعلومات من جهة أخرى. ومن ثم فإن تحقيق حماية فعالة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية يتطلب الجمع بين الإصلاح التشريعي وتطوير الآليات القضائية والاستفادة من الحلول التقنية الحديثة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسة:

المطلب الأول: المعالجات التشريعية وتطوير القواعد الموضوعية لحماية المصنفات الرقمية.

المطلب الثاني: المعالجات القضائية والإجرائية المستحدثة في منازعات الملكية الفكرية الرقمية.

المطلب الثالث: الحلول التقنية المساندة والسياسة العامة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المطلب الأول

المعالجات التشريعية وتطوير القواعد الموضوعية لحماية المصنفات الرقمية

تقتضي مواجهة الإشكاليات التي تعترض حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تبني إصلاحات تشريعية تستجيب للتطورات التقنية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر. فالقواعد القانونية التقليدية التي وضعت أساساً لحماية المصنفات الفكرية في البيئة المادية لم تعد كافية لمواكبة طبيعة المصنفات الرقمية وطرق تداولها عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول

تطوير مفهوم المصنف واستيعاب المصنفات الرقمية

يمثل تطوير مفهوم المصنف الفكري أحد أهم الخطوات التشريعية اللازمة لتعزيز حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك لأن التشريعات التقليدية كانت تفترض وجود وعاء مادي للمصنف مثل الكتاب أو اللوحة الفنية أو الشريط الموسيقي.

غير أن التطور التقني أدى إلى ظهور أشكال جديدة من المصنفات الفكرية، مثل البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات الرقمية والمصنفات التفاعلية والمحتوى المنشور عبر المنصات الرقمية، الأمر الذي يستوجب إعادة صياغة المفهوم القانوني للمصنف بما يستوعب هذه الأنواع الجديدة من الإنتاج الفكري[26].

وفي هذا السياق اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل المصنفات الرقمية بمختلف صورها، وذلك من خلال اعتماد معيار يقوم على حماية الإبداع الفكري بصرف النظر عن الوسيط المادي الذي يتجسد فيه المصنف[27].

كما أن التشريعات الحديثة أخذت في الاعتبار التطورات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المصنفات الرقمية، وهو ما يثير تساؤلات قانونية جديدة بشأن تحديد الشخص الذي يستحق صفة المؤلف في هذه الحالات.

ومن ثم فإن تطوير التشريع العراقي في هذا المجال يقتضي إدراج نصوص قانونية واضحة تعترف بالمصنفات الرقمية وتحدد نطاق الحماية القانونية المقررة لها بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية

الفرع الثاني

تنظيم مسؤولية الوسطاء التقنيين

أظهرت التجربة العملية أن المنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت أصبحوا يلعبون دوراً محورياً في تداول المصنفات الفكرية عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي يفرض ضرورة وضع إطار قانوني واضح يحدد نطاق مسؤوليتهم عن الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية من خلال هذه المنصات.

وقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني ما يعرف بنظام المرافئ الآمنة (Safe Harbors) الذي يقوم على إعفاء مزودي الخدمات من المسؤولية القانونية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون، بشرط التزامهم باتخاذ إجراءات معينة عند علمهم بوجود محتوى منتهك لحقوق الملكية الفكرية[28].

ويقوم هذا النظام على التمييز بين أنواع مختلفة من الوسطاء التقنيين، مثل مزودي خدمات الاتصال ومقدمي خدمات الاستضافة والمنصات الرقمية التي تسمح للمستخدمين برفع المحتوى عبرها.

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية L'Oréal v eBay أن مسؤولية المنصة الرقمية لا تقوم إلا إذا ثبت أنها كانت على علم بوجود نشاط غير مشروع ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لإزالته[29].

ومن ثم فإن إدخال نظام قانوني مماثل في التشريع العراقي من شأنه أن يسهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة وضمان استمرار تطور الخدمات الرقمية من جهة أخرى.

الفرع الثالث

الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

تعد التدابير التكنولوجية أحد أهم الوسائل الحديثة التي يعتمد عليها أصحاب الحقوق الفكرية لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية، إذ تسمح هذه التدابير بالتحكم في إمكانية الوصول إلى المصنفات الرقمية ومنع نسخها أو تداولها دون إذن صاحب الحق.

غير أن فعالية هذه التدابير تتوقف إلى حد كبير على وجود حماية قانونية تمنع التحايل عليها أو تعطيلها. ولهذا السبب نصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على التزام الدول الأعضاء بتوفير حماية قانونية فعالة ضد أفعال التحايل على التدابير التكنولوجية المستخدمة لحماية المصنفات الرقمية[30].

كما أكدت التشريعات الحديثة أهمية حماية ما يعرف بـ معلومات إدارة الحقوق التي تتضمن البيانات المتعلقة بهوية المؤلف وشروط استخدام المصنف الرقمي، إذ إن حذف هذه المعلومات أو تعديلها قد يؤدي إلى تسهيل عمليات القرصنة الرقمية[31].

ومن ثم فإن تطوير التشريع العراقي في هذا المجال يقتضي إدراج نصوص قانونية واضحة تجرم أفعال التحايل على التدابير التكنولوجية أو إزالة معلومات إدارة الحقوق، بما يضمن توفير حماية فعالة للمصنفات الرقمية في البيئة الإلكترونية[32].

المطلب الثاني

المعالجات القضائية والإجرائية المستحدثة في منازعات الملكية الفكرية الرقمية

إن تطوير الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا يقتصر على إصلاح النصوص التشريعية فحسب، بل يقتضي أيضاً تحديث الآليات القضائية والإجرائية التي تكفل إنفاذ هذه الحقوق بصورة فعالة. فالتطور التقني المتسارع أدى إلى ظهور أنماط جديدة من النزاعات القانونية التي تتطلب استجابة قضائية سريعة ومرنة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

ومن ثم فإن تحقيق حماية فعالة للمصنفات الرقمية يقتضي تطوير النظام القضائي بما يتيح له التعامل مع الاعتداءات الرقمية بوسائل إجرائية حديثة، ولا سيما في ما يتعلق بتخصص القضاء في منازعات التكنولوجيا، وتطوير التدابير الوقتية اللازمة لوقف الاعتداءات الرقمية، فضلاً عن تعزيز حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات.

وسنتناول هذه المسائل من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

التخصص القضائي في منازعات الملكية الفكرية الرقمية

أصبحت منازعات الملكية الفكرية في العصر الرقمي تتسم بدرجة عالية من التعقيد الفني، إذ تتعلق في كثير من الأحيان بتقنيات متقدمة مثل البرمجيات وقواعد البيانات وأنظمة التشفير والمنصات الرقمية. ويستلزم الفصل في مثل هذه النزاعات فهماً دقيقاً للجوانب التقنية المرتبطة بها.

غير أن القضاء التقليدي قد يواجه صعوبة في التعامل مع هذه القضايا بسبب الطابع الفني المعقد للنزاعات الرقمية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إنشاء محاكم أو دوائر قضائية متخصصة في منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا[33].

ويهدف هذا التخصص القضائي إلى تحقيق عدد من المزايا المهمة، من أبرزها سرعة الفصل في النزاعات، وتعزيز جودة الأحكام القضائية من خلال الاستعانة بخبرات فنية متخصصة، فضلاً عن تحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني في مجال حماية الملكية الفكرية.

ومن ثم فإن تطوير النظام القضائي في العراق يقتضي التفكير في إنشاء دوائر قضائية متخصصة في منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا الرقمية، بحيث تتولى هذه الدوائر النظر في النزاعات المتعلقة بالاعتداءات الرقمية على المصنفات الفكرية.

الفرع الثاني

تطوير التدابير الوقتية في البيئة الرقمية

تعد التدابير الوقتية من أهم الوسائل القضائية التي يمكن من خلالها توفير حماية عاجلة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لأنها تمكن صاحب الحق من وقف الاعتداء على المصنف قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

غير أن فعالية هذه التدابير في البيئة الرقمية تظل محدودة إذا لم يتم تطويرها بما يتلاءم مع طبيعة الاعتداءات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، حيث يمكن أن تنتشر المصنفات المقرصنة بسرعة كبيرة خلال فترة زمنية قصيرة.

وقد اتجهت بعض الأنظمة القانونية المقارنة إلى منح المحاكم صلاحيات واسعة لإصدار أوامر قضائية تقضي بحجب المواقع الإلكترونية التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية Cartier v BSkyB، الذي قضى بإمكانية إلزام مزودي خدمات الإنترنت بحجب المواقع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية[34].

ويمثل هذا الاتجاه القضائي تطوراً مهماً في مجال حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، إذ يسمح باتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لوقف الاعتداءات الرقمية قبل أن تتفاقم آثارها.

ومن ثم فإن تطوير النظام القضائي في العراق يقتضي تمكين المحاكم من إصدار أوامر قضائية مماثلة تقضي بحجب المواقع أو المنصات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، وذلك في إطار ضمانات قانونية تكفل تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفكرية وحرية تداول المعلومات.

الفرع الثالث

تعزيز حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

تعد مسألة الإثبات من أهم التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك بسبب الطبيعة الافتراضية للاعتداءات التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

ففي كثير من الحالات يعتمد إثبات الاعتداء على المصنفات الرقمية على أدلة إلكترونية مثل سجلات الخوادم (Logs)أو لقطات الشاشة أو البيانات الرقمية التي تثبت عملية رفع المحتوى أو تداوله عبر المنصات الرقمية.

وقد اعترف المشرع العراقي بحجية بعض هذه الأدلة من خلال قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يواجه بعض الصعوبات المتعلقة بتقييم الأدلة الرقمية والتحقق من سلامتها التقنية[35].

وفي هذا السياق اتجهت بعض الأنظمة القانونية المقارنة إلى تبني ما يعرف بمبدأ المساواة الوظيفية، الذي يقضي بمعاملة الأدلة الإلكترونية معاملة الأدلة التقليدية متى ما استوفت الشروط الفنية التي تضمن سلامتها وعدم إمكانية التلاعب بها[36].

كما أظهرت التجارب المقارنة أهمية الاعتماد على البصمات الرقمية (Hash Values) وسلاسل الحيازة الرقمية لضمان سلامة الأدلة الإلكترونية منذ لحظة جمعها وحتى تقديمها أمام المحكمة[37].

ومن ثم فإن تعزيز حجية الدليل الإلكتروني في التشريع العراقي يقتضي تطوير قواعد الإثبات بما يسمح للمحاكم بالاعتماد على الأدلة الرقمية بصورة أكثر مرونة، مع وضع ضوابط فنية دقيقة تضمن سلامة هذه الأدلة.

المطلب الثالث

الحلول التقنية المساندة والسياسة العامة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

لا يمكن مواجهة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بالوسائل القانونية وحدها، إذ إن الطبيعة التقنية للاعتداءات الرقمية تفرض الاعتماد على أدوات تقنية متطورة تسهم في تعزيز الحماية القانونية للمصنفات الفكرية. ومن ثم فإن تحقيق حماية فعالة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية يتطلب تكاملاً بين الوسائل القانونية والوسائل التقنية، فضلاً عن تبني سياسات عامة تسهم في تعزيز احترام هذه الحقوق في المجتمع الرقمي.

وسنتناول هذه الحلول من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

استخدام تقنيات البلوكشين في توثيق المصنفات الرقمية

تعد مسألة إثبات ملكية المصنف الرقمي من أبرز الإشكاليات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك بسبب سهولة نسخ الملفات الرقمية وتداولها عبر شبكة الإنترنت دون أن يترك ذلك أثراً مادياً واضحاً.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة تقنيات حديثة يمكن أن تسهم في معالجة هذه الإشكالية، ومن أبرزها تقنية سلاسل الكتل (Blockchain) التي تقوم على تسجيل البيانات في سجلات رقمية موزعة يصعب التلاعب بها[38].

وتتيح هذه التقنية إمكانية توثيق المصنفات الرقمية من خلال تسجيلها في سجل رقمي يحدد تاريخ إنشائها ومالكها الأصلي، الأمر الذي يوفر دليلاً تقنياً يمكن الاستناد إليه في إثبات ملكية المصنف أمام القضاء[39].

وقد بدأت بعض الدول في استخدام هذه التقنية في تسجيل المصنفات الفكرية، إذ تسمح بتوفير نظام توثيق رقمي يتميز بدرجة عالية من الموثوقية والشفافية.

ومن ثم فإن اعتماد مثل هذه التقنيات في العراق يمكن أن يسهم في تعزيز حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال إنشاء منصات رقمية لتوثيق المصنفات الفكرية باستخدام تقنيات البلوكشين.

الفرع الثاني

استخدام البصمات الرقمية وأنظمة التعرف على المحتوى

تعد البصمات الرقمية من الوسائل التقنية الحديثة التي يمكن استخدامها لحماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية، إذ تسمح هذه التقنية بإنشاء رمز رقمي فريد لكل مصنف يمكن من خلاله التعرف عليه وتتبع نسخه المنتشرة عبر شبكة الإنترنت[40].

وقد أصبحت هذه التقنية تستخدم على نطاق واسع في العديد من المنصات الرقمية الكبرى، مثل منصات مشاركة الفيديو والموسيقى، حيث يتم استخدام أنظمة التعرف على المحتوى لاكتشاف المواد التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

وتعمل هذه الأنظمة على مقارنة المحتوى الذي يتم رفعه على المنصة مع قاعدة بيانات تحتوي على بصمات رقمية للمصنفات المحمية، فإذا تم اكتشاف تطابق بينهما يتم اتخاذ إجراءات تلقائية مثل منع نشر المحتوى أو حذفه[41].

غير أن استخدام هذه التقنيات يثير بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بحرية التعبير وإمكانية حجب محتوى مشروع عن طريق الخطأ، الأمر الذي يستوجب وضع ضوابط قانونية واضحة لتنظيم استخدامها[42].

الفرع الثالث

تعزيز التعاون الدولي ونشر ثقافة احترام الملكية الفكرية

نظراً للطبيعة العالمية للبيئة الرقمية، فإن حماية الملكية الفكرية لم تعد مسألة وطنية بحتة، بل أصبحت تتطلب تعاوناً دولياً واسعاً بين الدول لمواجهة الاعتداءات التي تقع عبر الحدود.

وفي هذا السياق تلعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية دوراً مهماً في توحيد القواعد القانونية التي تنظم هذه الحقوق، ومن أبرز هذه الاتفاقيات معاهدات **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**[43].

كما أن التعاون الدولي بين الجهات القضائية والهيئات المختصة يمكن أن يسهم في تسهيل ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الرقمية على المصنفات الفكرية، ولا سيما في الحالات التي تتم فيها هذه الاعتداءات عبر منصات رقمية عابرة للحدود[44].

إلى جانب ذلك، فإن تعزيز حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يقتضي نشر ثقافة احترام هذه الحقوق في المجتمع، وذلك من خلال برامج التوعية القانونية والتعليمية التي تهدف إلى ترسيخ قيم احترام الإبداع الفكري.

ومن ثم فإن السياسة العامة للدولة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلفين وتشجيع الابتكار من جهة، وضمان حرية تداول المعلومات والمعرفة من جهة أخرى .

وصفوة القول

أن معالجة الإشكاليات التي تعترض حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تتطلب تبني مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح التشريعي وتطوير الآليات القضائية والاستفادة من الحلول التقنية الحديثة.

فالتطور التقني المتسارع يفرض على المشرع والقضاء مواكبة هذه التحولات من خلال تحديث القواعد القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الفكرية، وتطوير النظام القضائي بما يسمح له بالتعامل مع النزاعات الرقمية بكفاءة وفعالية.

كما أن استخدام التقنيات الحديثة مثل البلوكشين والبصمات الرقمية يمكن أن يسهم في تعزيز الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، في حين يظل التعاون الدولي ونشر ثقافة احترام الملكية الفكرية من العوامل الأساسية لتحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق في البيئة الرقمية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مشكلات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في ضوء التشريع العراقي والمعايير الدولية والتجارب المقارنة، يتبين أن التطور التقني المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر قد فرض تحديات قانونية جديدة على النظم التشريعية التقليدية، ولا سيما في مجال حماية المصنفات الفكرية المتداولة عبر شبكة الإنترنت.

فقد أدى انتشار الوسائط الرقمية والمنصات الإلكترونية إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي كشف عن وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية التقليدية والواقع التقني المتغير. كما أن الطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي قد أوجدت صعوبات إضافية تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي وإثبات الاعتداءات الرقمية وملاحقة مرتكبيها.

ومن خلال التحليل الذي قدمته هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي قد تسهم في تطوير الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

أولاً /الاستنتاجات:

1- كشفت الدراسة عن وجود قصور في التشريع العراقي في تنظيم حماية المصنفات الرقمية، إذ إن النصوص القانونية الحالية لا تزال تقوم على تصور تقليدي للمصنف الفكري يرتبط بالوعاء المادي للمصنف.
2- تبين أن التشريع العراقي لا يتضمن تنظيماً واضحاً لمسؤولية الوسطاء التقنيين والمنصات الرقمية، الأمر الذي يثير صعوبات عملية في تحديد نطاق مسؤوليتهم عن الاعتداءات التي تقع على المصنفات الفكرية عبر شبكة الإنترنت.
3- أظهرت الدراسة أن القواعد الإجرائية التقليدية المتعلقة بالإثبات والتدابير الوقتية قد لا تكون كافية لمواجهة الاعتداءات الرقمية التي تتميز بسرعة انتشارها وصعوبة تتبع مرتكبيها.
4- كشفت الدراسة عن وجود قصور في الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية المستخدمة في حماية المصنفات الرقمية، وهو ما قد يؤدي إلى تسهيل عمليات القرصنة الرقمية.
5- أكدت الدراسة أن التطورات التقنية الحديثة تفرض على المشرع والقضاء ضرورة تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

ثانياً/ المقترحات:

1- ضرورة إجراء تعديلات تشريعية على قانون حق المؤلف العراقي بما يضمن استيعاب المصنفات الرقمية الحديثة وتوفير حماية قانونية فعالة لها.
2- وضع تنظيم قانوني واضح لمسؤولية الوسطاء التقنيين والمنصات الرقمية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار في البيئة الرقمية.
3- تطوير النظام القضائي من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة في منازعات الملكية الفكرية والتكنولوجيا الرقمية.
4- تعزيز حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات من خلال تطوير قواعد الإثبات بما يسمح بالاعتماد على الأدلة الرقمية بصورة أكثر مرونة.
5- تشجيع استخدام التقنيات الحديثة مثل البلوكشين والبصمات الرقمية في توثيق المصنفات الفكرية وحمايتها من الاعتداءات الرقمية.

6- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاعتداءات الرقمية على الملكية الفكرية، ولا سيما من خلال الاستفادة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف.

- الهوامش:

[1] د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2202، ص210 .

[2] د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة للمصنفات وحمايتها القانونية)، دار الثقافة، عمان، 1202، ص115 .

[3] د. حسام الدين الصغير، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1202، ص158 .

[4] د. عباس علي محمد الحسني، شرح قانون حق المؤلف العراقي، مطبعةالمعارف، بغداد، 9102، ص122 .

[5] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات والظواهر الإجرامية المستحدثة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2202، ص89 .

[6] د. جابر جاد نصار، الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية،القاهرة، 3202، ص45 .

[7] د. رمضان أبوSaud ، الوسيط في شرح القانون المدني (الالتزامات)، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 0202، ص312 .

[8] د. حسن حسين البراوي، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الإنترنت، دارالنهضة العربية، القاهرة، 9102، ص94 .

[9] Seville, C., EU Intellectual Property Law and Policy, 2nd Edition,Edward Elgar Publishing, 2021, p. 190.

[10] يُنظر: نص المادة (681) من القانون المدني العراقي رقم (04) لسنة1951 المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار.

[11] يُنظر في تفاصيل الحكم التاريخي لمحكمة العدل الأوروبية-Joined Cases C : 682/18 and C-683/18, YouTube and Cyando, EU:C:2021:503.

[12] د. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية المدنية في الأخطاء المهنية، مطبعةجامعة بغداد، 8102، ص204 .

[12] د. حسام الدين الصغير، الحماية القانونية للملكية الفكرية عبر الإنترنت، مرجعسابق، ص142 .

[14] د. محمد محبوب فوزي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب وقواعد البيانات،دار النهضة العربية، القاهرة، 1202، ص188 .

[15] د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للملكية الفكرية في النظام العالميالجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 0202، ص77 .

[16] Case C-70/10, Scarlet Extended SA v Société belge des auteurs, compositeurs et éditeurs (SABAM), EU:C:2011:771.

[17] د. حسن حسين البراوي، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الإنترنت، مرجعسابق، ص115 .

[18] يُنظر: نص المادة (4) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (87) لسنة2012 .

[19] يُنظر في توجه القضاء الفرنسي بشأن الدليل الرقمي ,Cour de cassation :
Chambre sociale, 10 نوفمبر n° 20-12.263. 1202
[20] د. ذكي محمد ذكي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 1202، ص67 .

[21] يُنظر: نص المادة (72) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (38) لسنة
9691 المعدل.

[22] Joined Cases C-509/09 and C-161/10, eDate Advertising GmbH v X and Martinez v MGN Limited, EU:C:2011:685.

[23] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاصالقضائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 0202، ص215 .

[24] يُنظر: نص المادة (64) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة
1791 المعدل.
[25] د. سعيد السيد قنديل، الحماية القضائية للملكية الفكرية، دار الجامعةالجديدة، الإسكندرية، 2202، ص134 .

[26] د. محمد محبوب فوزي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب وقواعد البيانات،مرجع سابق، ص210 .

[27] د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة للمصنفات وحمايتها)، مرجعسابق، ص155 .

[28] Directive (EU) 2019/790 of the European Parliament and of the Council on copyright and related rights in the Digital Single Market, Article 3.
[29] د. جابر جاد نصار، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص112 .
[30] يُنظر: نص المادة (681) وما بعدها من القانون المدني العراقي رقم)40(لسنة1951 .

[31] Case C-324/09, L'Oréal SA and Others v eBay International AG and Others, EU:C:2011:474.
[32] د. عباس علي محمد الحسني، شرح قانون حق المؤلف العراقي، مرجع سابق،ص167 .

[33] د. حسام الدين الصغير، الوجيز في القانون الدولي للملكية الفكرية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 0202، ص94 .

[34] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات والظواهر الإجرامية المستحدثة، مرجعسابق، ص156 .

[35] د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص244 .
[36] د. سعيد السيد قنديل، الحماية القضائية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص

.188
[37] د. ذكي محمد ذكي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص112 .
[38] يُنظر: نص المادة (64/أولاً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.
[39] Cartier International AG v British Sky Broadcasting Ltd [2014] EWHC 3354 (Ch).
[40] د. إياد عبد الجبار الملوكي، المسؤولية المدنية في الأخطاء المهنية، مرجع سابق ، ص230 .

[41] يُنظر: قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (87) لسنة،2012
المادة.(21)

[42] د. محمد محبوب فوزي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص134. 245

[43] د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص
[44] د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص288 .
[45] د. جابر جاد نصار، الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص150 .
[46] د. حسام الدين الصغير، الحماية القانونية للملكية الفكرية عبر الإنترنت، مرجعسابق، ص201 .

[47] د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة)، مرجع سابق، ص214 .
[48] د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات، مرجع سابق، ص177 .
[49] Directive (EU) 2019/790, Article 17 (former Article 13).
[50] د. عباس علي محمد الحسني، شرح قانون حق المؤلف العراقي، مرجع سابق،ص210 .

[51] د. رمضان أبوSaud ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص412 .
[52] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص267 .
[53] د. سعيد السيد قنديل، الحماية القضائية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص205

المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب الدراسية والمتخصصة:

1- أبو السعود، رمضان (0202). الوسيط في شرح القانون المدني (الالتزامات.)الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

2- البراوي، حسن حسين (9102). المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.

3- الحسني، عباس علي محمد (9102). شرح قانون حق المؤلف العراقي. بغداد: مطبعة المعارف.

4- الجمال، سمير حامد (0202). الحماية القانونية للملكية الفكرية في النظامالعالمي الجديد. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

5- الشوا، محمد سامي (2202). ثورة المعلومات والظواهر الإجرامية المستحدثة. القاهرة: دار النهضة العربية.

6- الصغير، حسام الدين (2202). الحماية القانونية للملكية الفكرية عبر الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.

7- الملوكي، إياد عبد الجبار (8102). المسؤولية المدنية في الأخطاء المهنية. بغداد:

مطبعة جامعة بغداد.

8- زكي، زكي محمد (1202). الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المواد المدنية.
الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

9- زين الدين، صلاح (2202). الملكية الصناعية والتجارية. عمان: دار الثقافة.

01- فوزي، محمد محبوب (1202). الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقواعدالبيانات. القاهرة: دار النهضة العربية.

11- قنديل، سعيد السيد (2202). الحماية القضائية للملكية الفكرية. الإسكندرية:
دار الجامعة الجديدة.

21- كنعان، نواف (1202). حق المؤلف (النماذج المعاصرة للمصنفات وحمايتها.)عمان: دار الثقافة.

31- نصار، جابر جاد (3202). الملكية الفكرية في القانون المقارن. القاهرة: دارالنهضة العربية.

ثانياً/ القوانين والقرارات القضائية:

1- قانون حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1791 المعدل.

2- القانون المدني العراقي رقم 04 لسنة 1591 المعدل.

3- محكمة العدل الأوروبية، قضية(YouTube and Cyando) ، 2021.

References

First/ Legal Books & Studies:

1. Abu Al-Saud, R. (2020). Al-Waseet in Explaining Civil Law (Obligations). Alexandria: New University House.

2. Al-Barrawi, H. H. (2019). Civil Liability of Internet Service Providers. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

3. Al-Hasani, A. A. M. (2019). Explanation of the Iraqi Copyright Law. Baghdad: Al-Maaref Press.

4. Al-Jamal, S. H. (2020). Legal Protection of Intellectual Property in the New Global System. Alexandria: University Thought House.

5. Al-Malouki, I. A. (2018). Civil Liability in Professional Errors. Baghdad: Baghdad University Press.

6. Al-Sagheer, H. D. (2022). Legal Protection of Intellectual Property via the Internet. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

7. Al-Shawa, M. S. (2022). Information Revolution and Modern Criminal Phenomena. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

8. Angelopoulos, C. (2016). European Intermediary Liability in Copyright. Kluwer Law International.

9. Fawzi, M. M. (2021). Legal Protection of Computer Programs and Databases. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

10. Goldstein, P., & Hugenholtz, P. B. (2023). International Copyright: Principles, Law, and Practice. Oxford University Press.

11. Ibrahim, I. A. (2020). Private International Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

12. Kanaan, N. (2021). Copyright: Modern Models and Legal Protection. Amman: Dar Al-Thaqafa.

13. Nassar, J. J. (2023). Intellectual Property in Comparative Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

14. Qandil, S. S. (2022). Judicial Protection of Intellectual Property. Alexandria: New University House.

15. Seville, C. (2021). EU Intellectual Property Law and Policy. Edward Elgar Publishing.

16. Zaki, Z. M. (2021). Evidence by Electronic Means in Civil Matters. Alexandria: University Thought House.

17. Zein Al-Din, S. (2022). Industrial and Commercial Property. Amman: Dar Al-Thaqafa.

Second/ Laws & Judicial Precedents:

18. Cartier v BSkyB [2014] EWHC 3354 (Ch).

19. European Court of Justice, YouTube and Cyando, Joined Cases C-682/18 and C-683/18.

20. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

21. Iraqi Copyright Law No. 3 of 1971 (as amended 2004).